جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الرعاية اللاحقة واثرها في الحد من العودة الى الجريمة

يحيى حسن درويش

الرياض

1408 هـ - 1988 م

الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود الى الجريمة

يحيى حسن درويش(*)

مقدمة عن نشأة الدفاع الاجتماعي

كان من رأي الفيلسوف الاغريقي (بلاتون) في القرن الرابع قبل الميلاد ـ أن المريض نفسيا يجوز علاجه، ولذلك كان يفرق بين المجرم القابل للاصلاح والمجرم غير القابل له، ولهذا ميّز بين السجن الذي يمكن ايداع المجرمين العاديين فيه وبين السجن الذي يودع فيه القابلون للاصلاح بأن يكون في مكان ناء بعيد عن العمران، وكان يطلق على السجن الأول سجن القابلين للتوبة والاصلاح . بل كان من رأي «بلاتون»: أن تتخذ تدابير أخرى بالنسبة لمن توقع عليه العقوبة الجنائية بقصد عدم عودته للجريمة، وبصفة عامة كان اتجاه بلاتون أن الغرض من العقوبة لا يجوز أن يكون هو مجرد الإيلام فقط

وكان لدى الصينيين في القرن الحادي عشر قبل الميلاد مؤلف يتكون من تسعة أبواب يتحدث عن العقوبة وعن

(*) عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة. جمهورية مصر العربية.

اصلاح المجرم، وكان القانون الصيني القديم يتضمن نظاما فريدا يطلق عليه (الحجر الجميل) وبمقتضاه يطلب من المجرم الجلوس على حجر ذي خطوط متناسقة جميلة والتأمل في انسجام هذه الخطوط والتي ترمز الى انسجام وتوافق ما أوجده قانون الطبيعة ويظل المجرم جالسا على هذا الحجر من ثلاثة أيام الى ثلاثة عشر يوماً، وذلك بقصد اصلاحه عن طريق إقناعه بالتوافق مع المجتمع.

ثم جاءت الشريعة الاسلامية وما تضمنته من أفكار وقواعد وتدابير بشأن الدفاع الاجتماعي، وظهر الاتجاه الانساني واضحا في معاملة المسجونين لغرض الاصلاح، ونادت الشريعة بمبدأ الرحمة والعدالة الكاملة ومبادىء القصاص.

الرعاية اللاحقة ودورها في العدول عن العود للجريمة والانحراف.

تنطبق الرعاية اللاحقة على من أودعوا السجون.. ويختلف الأمر بالنسبة لهم، فاذا أفرج عنهم قبل مضي المدة Conditional Release وضعوا تحت الرعاية اللاحقة، وتسمى

الرعاية الاجبارية (بمعنى انه اذا قام بعمل يخالف القانون أمكن إعادته الى السجن مرة أخرى، ويطلق عليها أحيانا نظام البارول)

أما الرعاية اللاحقة الاختيارية فأمرها متروك لمن يفرج عنه بعد مضي مدة العقوبة بالكامل

واذا قلنا أن العناية والرعاية لابد أن توجه للسجون منذ بدء تنفيذ العقوبة فإن هذايعني أن فترة الحجز بالسجن لابد وأن تعتبر تمهيدا للافراج عن السجين وخروجه الى المجتمع الكبير، وقد أعد إعدادا يؤهله للمعيشة في هذا المجتمع بعيدا عن مؤثرات العودة الى الجريمة مرة أخرى.

وعند الافراج لابدّ أن ينال من خدمات الرعاية اللاحقة حتى تستمر رعايته بما يضمن تكيفه لظروف المجتمع الذي عزل عنه فترة من الزمن، والأمر يقتضي لتحقيق ذلك زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وتدريبهم على هذا النوع من الرعاية تدريبا خاصا بالاضافة الى ما قد يكونون حصلوا عليه من إعداد مهني وتدريب عملي أثناء دراستهم في معاهد الخدمة الاجتماعية.

إن الرعاية اللاحقة بمفهومها العلمي يقتضي تنفيذها توافر جهاز خاص يتولى رعاية المفرج عنهم سواء بعد انتهاء فترة العقوبة أو الافراج تحت نظام الافراج الشرطي، على أن

يتولى هذا الجهاز اخصائيون اجتماعيون واخصائيون نفسيون وأطباء ومهنيون وأخصائيو تشغيل. يتعاونون معا لتحقيق هذه الرعاية وتوفيرها بما يسمح باعادة تكيف المفرج عنه للمجتمع وحل المشاكل التي تواجهه الى أن يستقر مع متابعته بين حين وآخر حتى يتوفر له الاستقرار نهائيا. فقد أثبتت البحوث والدراسات أن الشخص المفرج عنه اذا ترك بمفرده يواجه قوى الشر نجد أن هذه القوى تتحالف لجذبه الى صفها. فالرفقة السيئة والقدوة الفاسدة والعزلة عن الجماعات الخيرة وسد سبل العيش الشريف أمامه نتيجة لتحفظ المجتمع تجاهه وخوفه من كل ذلك يدفعه مرة ثانية للتردي في الجريمة، فمن المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للافراج، ففيها يتحدد مصيره، ولاشك انه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد طيب لتقبل المساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن لا تزال ماثلة في مخيلته، غير أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف حجر عثرة في سبيل الحاقه بعمل يكتسب منه مما يضطره الى اللجوء لقرناء السوء الذين يزينون له متابعة السلوك الاجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه، ولاثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل عن أن يمد اليه يد الرعاية. ولهذا لابد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه لحمايته من مؤثرات العود للانحراف مرة أخرى.

ولكي تحقق الرعاية اللاحقة نجاحا لابد من:

١ ـ العناية بالتربية والتثقيف الديني داخل السجون تأكيدا لمكارم الأخلاق على أن يقوم بذلك أئمة ووعاظ مدربون تدريبا تربويا يكون له العائد المطلوب.

فالقيم الدينية أهم ضابط سلوكي على الاطلاق وترسيخها في النفس كموجه سلوكي يؤدي بالتأكيد الى انخفاض معدلات الانحرافات السلوكية خاصة أن كافة الأديان تدعو الى الحب والتكافل ونبذ الحقد والكراهية وحسن المعاملة واحترام قيم العمل والعدل

٢ ـ التوسع في انشاء أندية الدفاع الاجتماعي والأندية الثقافية والاجتماعية نظرا لما لهذه الأجهزة من أثر في تكوين المواطن الصالح ومقاومة عوامل الانحراف.

٣ ـ الاهتمام بسياسة التعليم والتدريب المهني داخل السجون مع مراعاة احتياجات السوق المحلي وصلا بين الحياة في السجن والحياة ـ خارج السجن ـ في المجتمع.

٤ ـ إنشاء دور ضيافة للمفرج عنهم من المسجونين ممن لا مأوى لهم الى أن يتم تدبير المسكن الصالح لهم حتى يمكن الاقلال من آثار دوافع العود الى ارتكاب الجريمة والانحراف مرة أخرى.

وفي مصر . . نجد أن إمكانات الرعاية اللاحقة محدودة فهي مركزة في .

أ ـ خدمات قانون الضمان الاجتماعي الممثل في : المساعدات العامة ومساعدات الفئة الواحدة، لانشاء مشروع محدود يدر على المفرج عنه ربحا محدودا

ب ـ خدمات جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ، والتي تعتبر خدمات مكملة لخدمات قانون الضمان الاجتماعي، وتنحصر خدمات هذه الجمعيات في رعاية

ـ أسر المسجونين وكفالة توفير الخدمات الاجتماعية لهم

ـ المفرج عنهم من السجون ومحاولة اعادتهم الى الحياة الطبيعية ومنع ارتدادهم الى الجريمة مرة أخرى، بايجاد عمل مناسب لهم

ـ القيام بالدراسات العلمية المتصلة بمشاكل الجريمة وتقديمها لجهات الاختصاص وايقاض وعي الجماهير بشئون الجريمة والمجرمين

جـ ـ تبرعات المواطنين وإعانات وزارة الشئون الاجتماعية ومديرياتها في المحافظات

د ـ خدمات الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين والممثلة في الاتي :

ـ التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية في ميدان رعاية المسجونين وأسرهم

ـ اجراء البحوث المتصلة بهذا الميدان ونشرها بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء

ـ تحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة

ـ تنظيم البرامج وتنسيق الجهود التي تقوم بها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد.

ـ وضع برامج الاعداد الفني والاداري لأعضاء مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا القطاع وموظفيها، على أن تعتمد هذه البرامج من الجهة الادارية المختصة (وزارة الشئون الاجتماعية)

ـ تقويم جهود الجمعيات الأعضاء ونشاط الاتحاد على ضوء السياسة العامة وتقديم التقارير عن تلك الجهود الى الجهة الادارية المختصة

ـ تقديم المعونة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد.

ـ وضع طريقة تنفيذ برامج المشروعات المشتركة والقيام بالتجارب الرائدة في هذا القطاع ومتابعة هذه التجارب وتعميم نتائجها

ومما سبق يمكن القول. بأن «الرعاية اللاحقة» نظام يساعد في الحد من الانحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد

خروجه من السجن الى الحياة بالمجتمع الخارجي وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة الى الانحراف والجريمة مرة أخرى ومساعدته على الاستقرار النهائي في المجتمع.

والتحدث عن الرعاية اللاحقة لا يمكن أن يكون كاملا الا بالاشارة الى موضوع (المراقبة الاجتماعية) والمعروف باسم (الاختبار القضائي).

ويجدر بنا أولا أن نشير الى مفهوم الدفاع الاجتماعي الذي يشير الى السياسة الجنائية التي ترتكز على الدراسة العملية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الانسانية، وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٥٥م تعريفا يشير الى أن الدفاع الاجتماعي هو رمز الى السياسة الاجتماعية والجنائية المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الاجرام وشخص المجرم أو الجانح بهدف الوقاية اجتماعيا من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين والجانحين معاملة جنائية انسانية تكفل تأهيلهم للتآلف الاجتماعي والتكيف مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه

ويسعى الدفاع الاجتماعي الى تحقيق الأهداف التالية

١ ـ أهداف انسانية

تقوم على فكرة العناية بدراسة الشخص الجانح (المنحرف) أو المجرم

٢ ـ أهداف اجتماعية

تقوم على فكرةمكافحة الاجرام عامة فالدفاع الاجتماعي اذن يتناول الجريمة على أنها ظاهرة تحتاج الى التفكير، وليست خطيئة تحتاج الى التكفير، وبالتالي فإن الأسلوب العلمي الواجب اتباعه هو التعامل مع الجريمة والمجرم معا

تعريف الاختبار القضائي

هو أسلوب للمعاملة يمكن استخدامه مع نوع معين من المذنبين يختارون اختيارا خاصا، وهو يتضمن ايقاف العقوبة بشرط محدد ولمدة معينة يوضع في غضونها تحت اشراف وتوجيه شخص يسمى (المراقب الاجتماعي)

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن القول. بأن للاختبار القضائي أو المراقبة الاجتماعية أربع خصائص، هي

١ ـ أنها طريقة تستخدم مع المذنبين فعلا ممن تثبت ادانتهم، فلا يجوز والحالة هذه تطبيقها على غير المذنب، وكذلك لا يجوز الخلط بينها وبين النظم الأخرى التي تتخذ مع غير المذنبين.

٢ ـ أنها تقوم أساسا على مبدأ الاختبار بعد بحث شخصي وبيئي، فلا يصلح لها غير نوع معين من المذنبين ترجى توبتهم، ولا يهدد اطلاق سراحهم سلامة المجتمع وأمنه، وهذا النوع يوضحه البحث الاجتماعي.

٣ ـ أنها تنطوي على إيقاف العقوبة للمذنب ولكن تحت شروط خاصة يلزم اتباعها خلال فترة معينة.

٤ ـ أنها تتضمن تزويد المذنب خلال فترة المراقبة بمساعدات معينة في صورة اشراف شخصي مع الارشاد والعلاج.

وهناك تعريف آخر للمراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث المنحرفين يقول: «إنها أسلوب علاجي بمقتضاه يبقى الطفل المنحرف في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية مباشرة ويقوم على ملاحظة شخصيته مندوب من المحكمة يعرف «بالمراقب الاجتماعي».

ومهما يكن من أمر هذه التعاريف، فإن أهم ما يميز «المراقبة الاجتماعية» أنها توقف العقوبة التي كان يمكن توقيعها لو لم يطبق هذا الاجراء (المراقبة) بيد أنه من الخطأ ان تعتبر

المراقبة مجرد ايقاف للعقوبة بشروط خاصة، إذ لو اقتصرت على ذلك ما اختلف عن أحكام وقف التنفيذ في شيء. نعم قد يخضع المراقب في ظل المراقبة لنوع من المعاملة لا يقصد به العقاب وقد يعاقب أخيراً وفي ظروف خاصة عن التهمة ذاتها

ومع ذلك . فلسنا نرى وجها لاعتبار المراقبة مجرد ايقاف للعقوبة لأن هذا الوصف يفقدها أكبر عنصر يميزها ذلك هو الاشراف والتوجيه والارشاد.

على هذا الأساس يصبح شقا المراقبة هما.

أ ـ إيقاف العقوبة: من ناحية كاجراء سلبي يمهد لاجراء آخر إيجابي علاجي هو

ب ـ تهيئة أسباب التكيف الاجتماعي لشخص، كل مشكلته أنه يفتقر الى هذا التكيف، على نحو يقره القانون.

ومن هذا التفسير المبسط يمكن أن نصف المراقبة بأنها. اجراء غير عقابي يمكن أن يعدل بعد حين وتحت ظروف خاصة الى نوع آخر من التعامل مع الجاني ربما اتخذ شكلا عقابيا.

وفي مؤتمر جنيف الدولي الذي انعقد في أغسطس سنة ١٩٥٥م أشير الى المراقبة الاجتماعية وذكر الكثير عن تطبيقها في مصر في محيط الأحداث على لسان وفد مصر الذي طلب اعتبارها حقا مطلقا لكل حدث منحرف، وقد وافق المؤتمر

بأغلبية ساحقة على ذلك، فتعدل نص المادة الثالثة من القسم الثاني الخاص بالأسرة والمدرسة على النحو التالي: «لا يجوز بحال ما إيداع الأحداث مؤسسات مخصصة للأحداث المذنبين الا اذا ارتكبوا جرائم، وبعد التحقق والتأكد من أن كل محاولة سابقة للمراقبة والتوجيه في البيئة الطبيعية قد فشلت تماما».

نشأة المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائي)

لا يعلم بالضبط متى نشأت المراقبة الاجتماعية، ومن مراجعة سجلات مدينة (بوسطن) اتضح أن المراقبة في «صورة ايقاف تنفيذ الحكم»، ترجع الى القرن السابع عشر الميلادي، ثم أضيف الى هذه الصورة عنصر جديد هو «الملاحظة والتوجيه»، ويرجع الفضل في إضافة هذا العنصر الحديد الى (جون أوجستس) من سكان مدينة بوسطن بولاية ماساتشوستس الذي تقدم الى المحكمة سنة ١٨٤٨م طالبا إيقاف الحكم على كل من يتنبأ باستقامته مع ملاحظته والأخذ بيده، وقد نجح «أوجستس» في مهمته، وتقول السجلات المذكورة إنه قد وفق في اصلاح عدد يقرب من الفين بين بالغ وحدث من ذكر وأنثى، ولم يكن يعتمد (أوجستس) كما هو الحال الآن على البحث الاجتماعي، بل كان يعتمد على احساسه وسلامة تقديره وخبرته بأخلاق الناس

ليقرر أن الحالة التي يتولاها (حالة جيدة) يرجى من اصلاحها، ولم يأت عام١٨٦٩م حتى عم جميع محاكم ولاية ماساتشوستس نظام (المراقبة) بصفة رسمية، ومن هذه الولاية انتشر الى اغلب الولايات الأمريكية وعبر الاطلنطي الى القارة الأوربية وانجلترا، ثم انتشر النظام في سائر أنحاء العالم

أما في مصر فلم يعرف نظام المراقبة الا في صورة مراقبة الشرطة بالنسبة للبالغين منذ حركة التقنين في أواخر القرن الماضي، وفي صورة ايقاف التنفيذ المعروفة، أما المراقبة الاجتماعية الحقيقية فقد بدأت مع الأحداث وطبق هذا النظام (مكتب الخدمة الاجتماعية) التابع للجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٤٠م

أوامر المراقبة

١ ـ الأمـــر

تصدر المحكمة أمراً بالمراقبة، ولا يصح أن يقال حكم مخافة اقتران المراقبة بصورة عقابية، وتتضمن هذه الأوامر في العادة بعض الشروط التي منها ضرورة التحاق الحدث او البالغ بناد لمدة زمنية محدودة، ومنها الزامه ـ أو وليه ـ بدفع التعويض عن الاضرار التي أحدثها بفعله الخطأ، وفي الغالب تطلق المحكمة للمراقب الاجتماعي حرية اختيار الشروط التي

تناسب المذنب، وأحيانا ترسل المحكمة أوامر المراقبة في صورة خطاب رقيق ـ كما تفعل بعض المحاكم في الخارج ـ والتي اعتادت أن ترسل خطابا لولي الأمر (ولي أمر الحدث) تقول فيه: إن المراقبة معناها أن المحكمة تثق في حسن سلوك ابنك على الرغم مما أتاه فسيظل في منزلك وستظل ترعاه، والمحكمة في شخص مراقبها الاجتماعي ستساعدك في الاشراف على طفلك وتذكر أن ما نقدمه لك فيه خير لولدك فنحن(المحكمة) وأنتم (الوالدان) نريد جميعا أن نرى ولدنا يكبر ويشب كمواطن صحيح البدن سليم العقل والروح.

٢ ـ إعادة النظر في الأمر:

وليس من المؤكد دائما أن تؤدي المراقبة الى النتيجة المرجوة منها فإذا فشلت مراقبة المذنب أعيد النظر في أمره وهذا معناه ايداعه من جديد ـ اذا كان حدثا ـ دار الملاحظة للدراسة بتعمق اكثر وملاحظة أدق ثم النظر في العدول عن المراقبة الاجتماعية الى اجراء آخر يغلب أن يكون وضعه في أسرة بديلة أو دار ضيافة، إذ من الاجحاف أن يرسل الحدث مباشرة الى اصلاحية أو مؤسسة تربوية وعزله في بيئة اصطناعية لا يجبي منها غير كراهية الحدث للمجتمع واثارة عواطف الثأر والانتقام في نفسه.. وتنص المادة (٣٦١) من قانون الاجراءات الجنائية في مصر على أن للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم

الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رؤي أن العقوبة المحكوم بها ـ أيا كان نوعها ـ لا تلائم حالة المحكوم عليه، ولا يجوز ـ عند اعادة النظر ـ الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث، ومن هذا يتبين أن الحدث اذا لم يستفد من نظام المراقبة بأن اعتاد الهروب أو ساءت سيرته مثلا، يمكن تعديل الحكم بحكم آخر أكثر ملاءمة له.

٣ ـ مدة المراقبـــة:

تختلف مدة المراقبة باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة. فمنها من يربط بين الجريمة ومدة المراقبة، ومنها من يحددها بمدة لا تقل عن سنة، والمدة المعتادة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبعض التشريعات لا تنص على مدة معينة بل يترك أمرها الى المراقب الاجتماعي نفسه

وفي مصر لا يوجد تشريع ينص على هذه المدة، وهي في الغالب سنة من تاريخ الحكم ومع ذلك فإن للمراقب الاجتماعي أن ينقص من هذه المدة اذا رأى أن الموضوع تحت المراقبة لم يعد في حاجة الى مزيد من الاشراف والتوجيه فليس هناك ما يدعو الى استيفاء قيود لم تشرع الا لتحقيق غرض تحقق فعلا

المراقب الاجتماعي:

المراقب الاجتماعي هو الأداة التنفيذية لنظام المراقبة الاجتماعية.

١ ـ واجباته

يقسم الباحثون الدور الذي يجب أن يقوم به المراقب الاجتماعي الى مرحلتين

المرحلة الأولى قبل المحاكمة:

وتسمى مرحلة التحريات التي يجب أن تكشف عن العوامل المسببة للانحراف والظروف القائمة التي تساعد على العلاج أو تعوقه، وعلى أساس هذه المعلومات يرسم المراقب خطة العلاج بما يتناسب واحتياجات الحالة، مع الاستعانة بكل من يرى الاستفادة منه، ويتوقف نجاح المراقب في تشخيص الأسباب ورسم خطة العلاج على مهاراته في المقابلة ومدى صحة المعلومات التي يحصل عليها من العميل وأسرته.

المرحلة الثانية.. بعد المحاكمة:

وتعرف بمرحلة الاشراف الاجتماعي أو العلاج، ويتوقف نجاح المراقب في هذه المرحلة على مدى الثقة التي هيأ

جوها في المرحلة السابقة، وفي هذه المرحلة «الثانية» يتعامل المراقب الاجتماعي مع عنصرين مختلفين هما

أ ـ **العنصر الذاتي** أي شخصية الفرد ذاته وحاجاته ومطالبه المادية والاجتماعية والنفسية

ب ـ **العنصر البيئي**: أي الوسط الاجتماعي الذي يرتبط به الفرد من منزل أو مدرسة أو ناد أو محل العمل أو المجتمع الذي يعيش فيه بكل مؤسساته ومنظماته

وعلى ضوء «التجربة المصرية» تنحصر مهمة المراقب الاجتماعي في الآتي:

أ ـ البحث الاجتماعي

يقصد بذلك بحث الحالات المحولة من المحاكم للتحقق من الحالة الاجتماعية والبيئية التي تنشأ فيها بمختلف أبعادها وأعماقها، والأسباب التي دفعت الى الانحراف ويشمل البحث الاجتماعي فحصا طبيا ونفسيا واختبار الذكاء كما يشتمل على خطة العلاج اللازمة لكل حالة

ب ـ الاشراف والتوجيه

للحالات التي أعيدت للبيئة الطبيعية أو سلمت لعائل مؤتمن أو أودعت احدى دور الضيافة، ويستمر الاشراف

والتوجيه عادة لمدة سنة للتأكد من صلاحيته في البيئة الطبيعية، ويلاحظ أن العمل يسير على نظام جماعي تعاوني، فالتقارير التي تقدم للمحكمة فيها خلاصة آراء المراقب الاجتماعي، والطبيب، والطبيب النفسي، والاخصائي النفسي . وهؤلاء جميعا يجتمعون عادة على هيئة مؤتمر صغير لهذا الغرض لتبادل الرأي والمشورة التي تنتهي الى القرار الأصلح لعلاج الفرد

٢ ـ مؤهلاته:

يتوقف نجاح المراقبة الاجتماعية ـ الى حد كبير ـ على شخصية المراقب الاجتماعي، فالذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة والادراك الاجتماعي، كل هذه خصائص تساعده على النجاح، والى جانب ذلك الخبرة العملية والعلمية في ميدان عمله المتشعب الشاق والتي تثري خبراته وتعطي لها أبعادا تجعل لها عائدا كبيرا في توجيه المراقبة بما يحقق الأهداف المرجوة منها، والغالبية العظمى من المراقبين الاجتماعيين في «مصر» من الحاصلين على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية وهناك عدد غير قليل من خريجي قسم الاجتماع بكليات الآداب

٣ ـ أجـــره:

يختلف أجر المراقب الاجتماعي باختلاف المستوى الثقافي والاقتصادي للدول، ففي أمريكا يتراوح المرتب بين

«٢٠٠٠، ٥٠٠٠ دولار» في العام وفي كثير من دول العالم التي أخذت بنظام المراقبة لا يوجد معيار ثابت للأجور في المؤسسات الأهلية، أما في المؤسسات الحكومية يتقاضي المراقب أجراً لا يتناسب مع عمله الشاق الطويل الذي لا يتقيد بلوائح تحديد ساعات العمل التي تقررها الدول، ويلتزم بها سائر الموظفين

وقد ثبت بالتجربة أنه كلما زاد عدد الحالات عن طاقة المراقب كان ذلك على حساب ما يبذله من عناية بالحالات التي يشرف عليها، ونرى الا يزيد مجموع الحالات التي يتعامل معها المراقب الاجتماعي عن أربعين حالة مهما كانت الظروف حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه كل حالة بما يحقق الهدف المرجو من المراقبة الاجتماعية . وبعض الدول تأخذ بنظام التطوع في مراقبة الأحداث المنحرفين، وقد عدلت الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً عن الأخذ بهذا النظام بعد ما تبين أنه لا يتيسر للمتطوع الوقت الكافي لأداء مهمته ولأن من الصعوبة بمكان أن نجد الكفاءات اللازمة في صفوف المتطوعين، وهناك من يحبذ اختيار متطوع تعينه المحكمة من الأقارب للاشراف على الحدث ولسنا ندري هل ساورت هذه الفكرة ـ فكرة اشراف الأقارب على الحدث ـ رجال التشريع حينما نُص على عقوبة التسليم وفرض غرامة على هؤلاء الأقارب اذا ما عاد الفرد الى انحرافه (المادة ٦٩ من قانون العقوبات المصري)، على أن

مصر لم تطبق نظام التطوع في المراقبة ولم ينجح في المؤسسات الأهلية القليلة التي أخذت به، ولكن يسمح الآن لطالبات وطلبة المعاهد العالية للخدمة الاجتماعية بالتدريب على أعمال المراقبة الاجتماعية دون أن يتقاضوا أجراً نظير هذا التدريب بطبيعة الحال

ومن المستحسن أن يوزع العمل بين المراقبين الاجتماعيين على نظام المناطق، فيختار كل مراقب منطقة محددة في المدينة، والغرض من ذلك أن هذا التحديد يوثق صلة المراقب بمنطقته فيتصرف على ضوء امكاناتها ومواردها، وأصحاب هذا الرأي يفضلون أن يختص كل مراقب بالمنطقة التي يقيم فيها. وفي مصر يؤخذ بهذا النظام لنفس الأسباب التي دعت الى استحسانه في الدول الأخرى

وهناك من يرى شطر المراقبة الى شطرين: «بحث، واشراف» واسناد كل منهما الى شخص مستقل ومؤيد، وهذا المبدأ يرون فيه نوعا من التخصص في العمل ولعل من الأوفق أن يقوم شخص واحد بالبحث والاشراف معا لأن المراقب الذي سيعهد اليه بالاشراف سيضطر من جديد الى دراسة الحالة ويحاول انشاء علاقات جديدة، وقد تعترضه صعوبات، هذا الى جانب أن الباحث يختم تقريره بخطة العلاج، وأولى به

أن يقوم هو بتنفيذها، والمراقب الاجتماعي في «مصر» يقوم فعلا بالبحث والاشراف معا

القيم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لنظام المراقبة الاجتماعية:

لعل التوسع التشريعي في تطبيق نظام المراقبة خلال الخمسين سنة الأخيرة هو ـ في حد ذاته ـ دليل على اتساق هذا النوع من العلاج مع الاتجاه العام للفكر الحديث، وليس ذلك فحسب، بل أن هذا التوسع إنما هو تأكيد بأن المراقبة قد لمسها المجتمع بنفسه وقدرها تقديرا كبيرا، فالمجتمعات وراء كل مفيد دائما وتطويره بما يتفق مع المتغيرات الاجتماعية المختلفة، ومن المسلم به أن المجتمعات لا تبقي على أي نظام مستحدث الا اذا استشعرت بأنه يسد لها حاجة لا سبيل الى اشباعها بوسيلة أخرى، وواقع الأمر أن للمراقبة الاجتماعية قيما اجتماعية ونفسية واقتصادية نوردها فيمايلي

أولاً: القيم الاجتماعية

١ ـ المراقبة نوع من العلاج الاجتماعي لأنها جهود تبذل لتعديل أوضاع مضادة للمجتمع وذلك بالسيطرة على العوامل البيئية والتأثير في السلوك الانساني

٢ ـ المراقبة تدريب للمنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفا تقره الأوضاع والنظم، ويشرف على هذا التدريب رجل ناضج مجرب يعاون المنحرف على أن يوائم بين كثير من رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط الاجتماعي، كما يعاونه ايضا على تحقيق رغباته ولكن في حدود الاطار الذي رسمه القانون لكل مواطن صالح، ومن ثنايا هذا التدريب يدرك المنحرف تدريجيا فكرة الحق والواجب ويرى الدنيا قد اتسعت لتحقيق رغباته المشروعة، كما تتسع لتحقيق رغبات غيره من البشر، فيشتق الرضا من ولائه لمجتمعه والولاء للمجتمع خطوة أولى يعقبها الولاء لقوانين هذا المجتمع والاحساس بالانتماء اليه.

٣ ـ المراقبة توجيه وارشاد تتركز في صورة خدمات للمنحرف وأحيانا الى الأسرة في تشغيل العاطل وعلاج المريض وازالة كل أثر اجتماعي قد تتركه الجريمة في البيئة.

٤ ـ المراقبة قيمة اجتماعية اخرى هي امكان قياس مدى تقدم المنحرف على الطبيعة دون فرض نظام وقيود مصطنعة كما هي الحال في مؤسسات الايداع والسجون.

فكثيرا ما يفسر سلوك السجين مثلا على أنه قد أصبح صالحا للحياة الحرة، فاذا ما وضع تحت التجربة العملية في البيئة أخفقه التقدير تماما لأسباب أبرزها أن العلاج كان ينقصه

عنصر التجريب في هذه البيئة وهذه الفقرة تسدها المراقبة أكثر من غيرها من الوسائل الأخرى.

ثانياً: القيم النفسية

كما أن المراقبة علاج نفسي ففي المراقبة يتحرر المنحرف من الوجدان المريض وتفلح القدوة والايحاء في تغيير أفكاره ومستوياته الخلقية واتجاهاته ازاء غيره، ومن مستلزمات هذا العلاج اهتمام المراقب بعميله والاستماع الى كل ما يبديه وبذا يشعر المنحرف بالمؤازرة التي تزيد من قدرته على مواجهة مطالب الحياة، ووجود المراقب الاجتماعي الى جانب المنحرف يشعره بالأمن والاطمئنان النفسي كما يفسح له المجال للتعبير عن انفعالاته، وهذا يقلل الكبت وما ينشأ عنه من انفعالات نفسية مختلفة، فيستطيع المنحرف أن يرى الحقائق فيكتسب الكثير من الصفات الطيبة

ثالثاً: القيم الاقتصادية:

١ ـ نطالب اليوم بأن تكون للمؤسسات الاصلاحية والسجون مستويات مقبولة وهذه المستويات تتطلب اعتمادات مالية تثقل كاهل دافعي الضرائب، ومعنى هذا تحقيق غنم للمنحرفين (نزلاء السجون والاصلاحيات) على حساب

غرم للأسوياء، وهذا ضرب من ضروب الظلم الاجتماعي

لهذا فإن الاتجاه الآن الى تحديد عدد نزلاء السجون والاصلاحيات، «وقصرهم على الذين يهددون الأمن اذا أطلق سراحهم» وبهذا تتوفر أموال طائلة يمكن أن تنفق في أغراض أخرى أكثر تحقيقا للرفاهية الاجتماعية فتكاليف الاقامة داخل الاصلاحية أو السجن تعادل سبعة أمثال نفقات التقويم بطريق المراقبة الاجتماعية.

٢ ـ كما أن المراقبة الاجتماعية تساعد على افساح المجال للمراقَب ليعمل وينتج في البيئة الطبيعية ولا يجني ثمار عمله هو فحسب، بل تشترك معه في ذلك أسرته وصاحب العمل الذي يزيد من انتاجه والمجتمع الذي يضيف المزيد الى الدخل القومي.

وما أحوجنا ـ بعد هذا العرض الموجز ـ الى النظر للانسان الفرد نظرة انسانية تهدف الى اصلاحه واصلاح شأنه ليعود الى المجتمع فردا سويا، يحافظ على كرامته وكرامة غيره، ويشارك في مختلف الأنشطة الانسانية التي هي ركيزة كل مجتمع بشري

إن لنا في القصاص حياة لا جدال في ذلك.. فنحن لا نطالب بالغاء العقاب وإنما لابد من النظر الى الدوافع التي

تدفع البشر لهذا السلوك، ولابد من النظر الى طبيعة النفس ذاتها والى امكاناتها في العودة الى المجتمع كنفس سوية، نساعدها ونبذل كل الطاقة ليلهمها الله التقوى. حتى تعود كما يجب أن تكون